الجزاءات والعقوبات :

نصت المادة الثالثة والعشرون من لائحة الابتعاث على أن للجنة إبتعاث وتدريب موظفي الخدمة المدنية إنهاء بعثة أي موظف إذا كانت التقارير الدراسية عنه تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض الموفد من أجله.

المادة السابعة والعشرون من لائحة الابتعاث نصت على أنه لا يجوز ترقية الموظف أثناء ابتعاثه وإذا لم يتحقق الغرض الذي ابتعث من أجله فلا تحتسب مدة ابتعاثه لأغراض الترقية.

المادة الثامنة والعشرون من لائحة الابتعاث نصت على أنه مع عدم الإخلال بمجازاة الموظف وفق أي نظام آخر، للجنة الابتعاث أن تصدر في حالة إخلال الموظف المبتعث بواجباته قراراً بإنهاء بعثته وباسترداد كل أو بعض ما صرف له.

نصت الفقرتان (ج.د) من المادة (ثالثاً) من التوجيه السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٠١هـ على أنه لا يصرف بدل الكتب والملابس عن المدة التي تزيد عن السنوات المقررة لابتعاثة الموحدة لأمثاله .

نص خطاب معالي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم ١٧٠٠٦ وتاريخ ١٩/٠٧/١٣٨٤هـ على ما يلي:

١. قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ في ٠٣/٠٣/١٣٨٤هـ لا يشمل طلاب مصر فقط بل يشمل جميع الطلاب في الخارج.

٢. القرار يعطي الطلاب الحق في أن يبقى سنتين بالإضافة إلى الدراسة الجامعية العادية أي نصف مدة الدراسة تقريباً.

٣. تتجاوز الوزارة عن رسوب الطالب للمرة الأولى.

٤. إذا رسب سنة أخرى في نفس فرقته الدراسية أوقف الصرف عليه.

٥. يسمح له بإعادة السنة للمرة الثالثة.

٦. إذا نجح استمر الصرف عليه باستمرار نجاحه وإذا رسب للمرة الثالثة فصل نهائياً، أي أن الطالب يعطى ثلاث فرص للاستمرار في الدراسة.

التعميم الوزاري رقم ٦١٥/خ في ١٧/٠٥/١٣٨٢هـ نص على أنه (من حق طالب البعثة أن يستمر الصرف علية لمدة عامين في كل سنة دراسية فإذا رسب أكثر من ذلك يوقف الصرف عليه ويعيد العام الثالث على حسابه الخاص كفرصة أخيرة فإن نجح أعيد إلحاقه بالبعثة والصرف عليه لمدة سنتين أخريين فإن رسب يفصل نهائياً من البعثة وإذا ترك الدراسة نهائياً فيعود للعمل بالحكومة مدة تساوي المدة التي صرفت عليه الحكومة).

القرار الوزاري رقم ٣٠/١١٠٤/٣٩/١/٣٢ وتاريخ ١١/٠٥/١٣٩٢هـ صدر بناءً على اقتراح المكتب الثقافي بأمريكا ونص على ما يلي:

١. إذا لم يكمل الطالب المعدل المطلوب لعدد الساعات المحددة للسنة الدراسية (٣٠) ساعة على نظام السمستر أو ما يعادلها على نظام الكوارتر يحسم عليه ٥٠% من مخصص الملابس السنوي.

٢. إذا لم يحقق الطالب المعدل المطلوب لعدد الساعات للفصل الدراسي الأول وهي (١٥) ساعة على نظام السمستر أو ما يعادلها على نظام الكوارتر من السنة الدراسية التي تلي السنة الأولى (الذي حسم عليه فيها ٥٠% من مخصص الملابس السنوي) يحسم عليه القسم الثاني من مخصص الملابس السنوي.

٣. يستمر مبدأ الحسم باستمرار عدم تحقيق الطالب للساعات المطلوبة وعدم تخرجه في الموعد المحدد على ألا تزيد مدة تأخر الطالب عن إنهاء دراسته بأكثر من فصلين دراسيين.

٤. إذا لم يتمكن الطالب من إنهاء دراسته بعد هذين الفصلين الدراسيين ولم يستطع الحصول على الشهادات الجامعية يوقف الصرف عليه لمدة سنة دراسية كاملة ويقيم وضعه وعلاقته بالبعثة خلال هذه السنة.

٥. يطبق مبدأ الحسم أيضاً من مخصص الملابس السنوي على الدارسين فيما بعد المرحلة الجامعية مع عدم الإخلال بشروط الابتعاث فيما يتعلق بالموظفين المبتعثين.

نص قرار المادة الأولى من قواعد التمديد للطلاب المبتعثين الصادرة بقرار معالي الوزير رقم ٣٠/٤/ ٢٩١٧/٢٩ وتاريخ ٢١/٠٣/١٤٠٥هـ على ما يلي:

يستمر الطالب في البعثة طالما حافظ في معدل تسجيل الساعات على مالايقل بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة في النظام نصف السنوي (سمستر) على ست وثلاثين ساعة في النظام ربع السنوي (كوارتر) وعلى معدل الدرجات المكتسبة لا يقل عن اثنتين في الدراسات الجامعية وعن ثلاث في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).